بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف لله تعالى على الذرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الحدود والكلام فيه يقع في بيانه مواضع

احدها في بيان ما يوجب الحد من الوطء وما لا يوجبه والثاني في شرائط الاحصان والثالث في الاقرار بالزنى والشهادة عليه والرابع في كيفية حد الزاني وكيفيته والخامس في حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة او رجع هو من اقراره والسادس في حكم الامام اذا اخطأ في اقامة الحد اما الموضع الاول وهو في بيان ما يوجب الحد من الوطء وما لا يوجبه فالذي يجب به الحد هو الايلاج في قبل او دبر بغير عقد ولا شبهة في الاحكام قال السيد وحاصل المذهب فيما يوجب حد الزنى على مقتضى نص يحيى ذكر من الوجوه في الفرج مثل المرود في المكحلة فصل وحكم اسار الذكر في الدبر حكم اسار المرأة في الفعل والدبر بغير عقد حكم في الاحكام وهو مذهب القسم على ما حكاه السيد والله ذهب بالله فصل والذي حكاه من بالله من مذهب القسم انه يفعل بكرا كان او ثيبا وهو قول الناصر للحق وذكر في الكافي وأحد اللواط والايلاج في دبر المرأة هو الروح محصنا كان او غيره ثم قال هذا هو المروي عن علي عليه ثم قال وبه قال الناصر والصادق ومحمد بن الحنفية والقسم والناصر للحق وهو قول من بالله فصل ومن ايا البهيمة فحكمه حكم من ايا الذكر ذكره القسم ولا بأس بحيى فيه والسيد حمله على انه اذا كان بكرا او رجم ان كان محصنا وحمله من بالله على انه يرجم بكرا كان او ثيبا على حسب اختلافهما في خصال مذهب القسم في الذكرين يعلو احدهما الاخر وفي ورد في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ايا بهيمة فاقتلوه مع البهيمة ذكر في الكافي انها ان كانت مأكولة فانه يكره اكل لحمها وشربها ولا يحرم ولبس على واطئها شيء لقيمتها قال وهو الصحيح لمذهب السادة وذكر السيد في شرحه ان القسم لا يحد اكل لحم الفرس وفي ما روى عن القسم اذا قلت

عبد

اللهم لك اسلمت فبك اعتصم على الواطئ وسئل سع لم يعمل البهيمة قال انها رأت معه تعالى هذه وهذه وفعل بها وفعل وذهب محمد بن الحنفية بعد رواية هو قول من بالله وسبع هذه الجملة سبع مسائل الاولى ان من تزوج امرأة لا تحل له نكاحها عالما بالتحريم ووطئها عالما بالتحريم لزمه الحد ذكره السيد فرعا على نص يحيى والبه ذهب من بالله الثانية ان من زنى بذات رحم محرم او زنى في نسيمة لم يتعزر الحد وللامام ان يزيد به تعزيرا تأديبا ايراعى فيه ذلك في الاحكام ولا خلاف ان الحد لا يتعزر بالزنى في ذات رحم محرم * واما السادسة فلانه اضاف الى ذلك جنايته زائدة وهي هتك حرمة الرحم وزنا الذمي بالمسلمة وكذلك اذا وطئها باسم النكاح فانه يلزم عليه الحد ويؤديه الامام لانه هتك حرمة الاسلام المعظمة والله يعلم وما روى عن علي عليه انه قال اذا زنا الذمي بالمسلمة قتلناه فلم يسقط ذلك عنه زانيه وفي الكافي وعبد بن علي انه يفعل محصنا كان او غيره لانه قد بعض عهده والبه ذهب الناصر للحق وقفه واما المسلم اذا زنا فحكمه عند اصحابنا حكم المرتد اذا زنا * وذكر في الكافي انه اصابا ما عفاه ان من زنا بغلامه فانه يحد ويراد على الحد زنا بالحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة واذا قامت الشهادة على امرأة بالزنا فادعت الاستكراه ولم يعرف به على المطاوعة درئ عنها الحد بغير خلاف في الاحكام فلا اصحابنا ولا خلاف فيه الرابعة ومن زنا بغلامه ورفع الى الامام اقام عليه حدا واحدا فان عاود الزنى بعد الحد اقيم عليه الحد بنص على ذلك في الاحكام قال الاخوان وكذلك ان زنى بامرأة واحدة دفعات كثيرة على اصل يحيى ولا خلاف في المسألتين الخامسة انه اذا شهد اربعة دميون على ذمي بالزنا حد على اصل يحيى عليهم فان اسلم قبل ان يقام عليه الحد لم يحد على اصل يحيى لان المسلم لا يحد بشهادة الذمي ذكره السيد فصل وذكر بالله ان من وطئ جاريته المزوجة لزمه الحد سواء كان عالما او جاهلا بالتحريم لان تحريم الفرج على الناس في حاله واحدة يحيى بالصورة فان ادعى العلط بانها امرأته لم يصرف اذا لم يكن هناك لبس الثالثة لبس الثالثة ولو ان رجلا دخل

دار رجل فقتله صاحب الدار وادعى انه وجده مع امراته فعليه القود
لان دعوى البينة على ذلك قال السطر ولا خلاف فيه السابعة ان
امراته قد طلقها بائنا وهي في عدته منه عالما بالتحريم وان لم يعلم لم
يلزمه الحد ذكره السطر على اصل يحيى اليماني ومن رأى رأيه مرهونة
عنده وادعى الجهل بالتحريم لم يلزمه الحد على بعد اصل يحيى عليلم قال
السطر قلت وطئ جاريته امرأته وادعى الجهل بالتحريم لزمه الحد ولم يقبل
منه ذلك على ما مر قول يحيى عليلم لانه قال اسقطنا الحد عن المرهونة لانها
في صيانة ونص على ان من قال لغيره احللت لك فرج جاريتي فوطئها فانه ان
لم يعلم تحريم ذلك لم يحد وان علم وجد الباسعة ان وطئ الجارية
المستعارة زنا وعلى الواطئ الحد وكذلك الجارية المستعارة نص على ذلك
في الاحكام قال السطر ولا خلاف انه اذا استأجرها او استعارها للخبز
او للطحن ثم وطئها لزمه الحد كذلك اذا استأجرها للوطئ لزمه الحد عندنا
فصل ومن وطئ امراته وقال ظننت انها امرأتي وكان على وجه الالتباس
كالليل او عند نوم غالب ونسبه ذلك صدق ولم يحد وان كان على حال لا
يلتبس على عاقل فهو عليه الحد واما الموضع الثاني وهو ان يكون
الواطئ محصنا ليستحق الرجم اذا رأى ذكر السطر الاحصان المعتبر في الحد له
شرائط منها ان يكون الرأي بالغا عاقلا حرا ومنها ان يكون قد تزوج
بامرأة عاقلة جامع مثلها في الفرج نكاحا صحيحا ومنها ان يكون حرا
معها وحلا بها خلوة توجب المهر سواء كانت المرأة حرة او امة وان كانت
المرأة التي تزوج بها صغيرة لا يجامع مثلها او مجنونة او يكون قد تزوجها نكاحا
فاسدا لم يكن محصنا ولا يكون محصنا بملك اليمين قال الله تعالى في حد الاحكام
وعدد ردين على الناصر اذا كان لحد الرجم محلوكا لم يحد الرجم ولم يحصل
الاحصان كره في الكافي وهو ولا خلاف فيه من لا يقول بتزويج الرضيعة
ان المسلم لا يكون مهر محصنا لان النكاح فاسد فصل قال السطر فصل الذي
ان الاحصان هو شرط في احاد الرجم بالزنى الحرية والبلوغ والعقل مع الوطئ
في نكاح صحيح او خلوة صحيحة اذا كانت المرأة يصلح للوطئ عاقلة فصل الحرية
والبلوغ والعقل ولا خلاف في اشتراطه وكذلك لا خلاف ان الوطئ في نكاح
صحيح شرط ايضا وكذلك السطر يم قال وليس من شرطه الاسلام قال
السطر وقد نص على ذلك السطر يم قال وليس من شرطه الاسلام قال
السطر وقد نص على حد الاحكام فاما في الذمي كالمسلم في وجوب الرجم
عليه وذكر محمد بن يحيى ان مسلما لو زنى في حال الشرك ثم اسلم وترك لم يكن محصنا
والى اشتراط كونه مسلما ذهب زيد بن علي والناصر للحق ذكره في الكافي وقال
القاضي زيد وما ذكره يحيى عليلم في الحلوة الصحيحة انها توجب الاحصان فيه
نظر والاولى ان المحصن هو الوطئ دون الحلوة قال السطر وحكم البالغ انه
في شرائط الاحصان حكم الراشد يدل عليه كلامه في الاحكام قال ولا خلاف
فيه وفي الكافي والمغني والعمدة ان الاحصان لا يحصل بها الا اذا جامعها جماع والرتقاء
لا حصر لوطئها وفيه واذا دخل الخصي بزوجته او دخل بالحي زوجها فهما
محصنان وفيه وعلى قول الهادي اذا اتى الرجل بالمحصنات بطل احصانهما واذا
اسلم الكفار محصنين الاجماع حديد فصل وفي الموافي قال محمد حر تحت امراه
حره تزوج صبي لم يبلغ ودخل بها ثيب زنا كان عليه بالي الميسا فهو محصنا
وكذلك ان تزوج بالغ بصبية لم تبلغ ودخل بها ومثلها تولد فهو محصن
فصل قال صريحا والاجماع لا يشترط العفة في الاحصان فصل قال
م بالله وما قاله نحو عليلم فان تزوجها نكاحا فاسدا لم يكن محصنا والمراد
به ان يكون فساده من طريق الاجتهاد لحوار يكون قد تزوج بزوجة او من
كان وطئها لا يسمى زنى عقد فاسدا وصحيح قال وايضا استعار الفرج في
رجل تزوج امراه بلا ولي وورثت امه فكون عنده مدة من الزمان انه لا يصير بها
محصنا فصل فالمسالة على هذا خلاف بين الهادي وم بالله وعند الهادي لا يصير
بها محصنا وعندهم يكون بها محصنا قال السطر ولا خلاف انه لا يصير محصنا بملك
اليمين والنكاح الفاسد دون وطئ اليمين فاذا لم يكن محصنا بملك اليمين فالاولى
ان لا يكون محصنا بالنكاح الفاسد قال ولا اثر للمغتر في الاحصان كذلك الوطئ
والوطئ في النكاح الفاسد ليس نكاحا بل هو محظور فلا يحوز ان يكون شرطا
في الاحصان كالوطئ بملك اليمين فصل وفي الكافي واذا اقر احد الزوجين على
نفسه وصاحبه بما يجعله محصنا صرف بالاجماع على نفسه دون صاحبه

واقول من الطلق لفظ الكفر مختارا غير مكره فانه يصدر عنه كفر ولا عاقل
عارف بالله يعتقد معتقد المحنه ولا شبهه في كفره وهذا مما انعقد عليه الاجماع
المعلوم وذلك لان من اكره على اللفظ بلفظه الكفر وهو غير معتقد لمعناه
بل معتقد الايمان ليزيل عنه الاكراه وقلبه مطمئن بالايمان وقد اجمع
انه وقصه الدرس اكرههم الكفار من المسلمين على التلفظ بلفظ الكفر ظاهره
وملئ عنه شاه ولا عاقل ان من تلفظ بذلك والحال هذه لم يكفر بالاجماع
بل دلالة بدل على انه بقصد بذلك اقوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وذلك اشتراطنا الى ان يكون فاعلا
الى ايقاعه واشتراطنا ان يكون عارفا لمعناه لان الاعجمي لو لقن لفظ الكفر ولفظ
به وهو لا يعرف معناه فانا حدا من الامه لا يقول يكفره ولو قال به قائل فلا
دلالة على صحة قوله لانه لا يجوز ان يوهم ان اللفظ الذي لقنه يقتضي تعظيم
الله تعالى ومدحه واشتراطنا ان يقول ذلك باعتقاد لانه لو لم يكن هذا
شرطا للرخص في المكره على اطلاقه ان يكفر لانه قد اطلق لفظ الكفر وهو
لا يعتقد معناه والمعلوم خلافه وقد قال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا
قال الشيخ ابو جعفر في الكافي والوجه الذي ان تفهوه بهذه الالفاظ
وبعض اتباع هذه الحروف مع علمه ان ذلك لا يحل فانه يكون الاجماع قال فان
سحر فاسق او مسلم لرجل فحبه له على رسم الفساق ولم يعتقد بذلك العباده
له كما اعتقاده العباده لم يكفر بذلك عند اصحابنا عليهم السلام لانه لا يأتي
اذا فعله للفسقه قال واذا تزين المسلم معتقدا وهو مزيه بالاجماع قال ولو قال
المحال انا يهودي او نصراني او بريء من الله ورسوله على الاطلاق ولا شبهه في
انه يكفر فان لفظ بذلك من غير قصد لان هذا لا يمكن ان يحمل على حكايه كلمه
الكفر من غيره فصل وفي الكافي ما معناه اذا رده السكران بكفر رده عند الشيعه
سواء كان ذلك حال زوال عقله ام لا وفي الكافي ان السكران اذا زال عقله فارتد في
حال زواله كان رده عن الفسخ عليهم السلام قال المرتد اذا بعض عهده وحنث

وهو في احكام المرتدين وهو ثمانية عشر بابا وذكر ما كثر اضعافها في اثنا الكتاب
اما عالطريق المناط بالمخلوق طالب علم وبذكر طريقا مما نبي ونقول وبالله
التوفيق المسئله الاولى قال محمد بن عبد الله ارجع المرتد دار الحرب ثم وقع ماله
الى اهل الاسلام فهو بين ورثته وان كان عليه دين فهو دينه فان كان اسلم او
اولاد عقر وبقوا المرتد له مال الملك فان قتل او لحق دار الحرب بعد ان قضى عنه
امراته ولا ميراث لها وان كان لم يدخل بها وان كانت قد عدتها فلها الميراث قال
السكر وهذا اصح على اصل القسم وحتى عليهم السلام ان حتى قد نص على ان مال المرتد
لورثته اذا لحق بدار الحرب وانه لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في حال الردة او
قبلها فانه يقضي منه دينه وارش جنايته ارش جنايته كالحر في واما على امهات
اولاده فظاهر ايضا على اصل الحي لانه جعل الحق ومحوقه بدار الحرب بمنزله
موته واذا مات المولى عتقت ام الولد طوعيه قال السكر وكلام محمد بن يحيى
يدل على انه يستر طار الحاكم الحاكم بلحوقه بدار الحرب قال السكر وعلى اصل الحي
لا حاجه بغير حكم الحاكم لانه بدار الحرب قال السكر وعلى اصل الحي لا بد بغير
حكم الحاكم لانه جعل جميع ماله لورثته قال السكر والله والمرتد اذا لحق بدار
الحرب ثم رجع الى الاسلام بغير ما فيسم الورثه ماله واستهلكوه لم يرجع عليهم
بشئ من ذلك لانهم حين استهلكوا كانوا مستحقين له فسقط حق المرتد واصير
بغير وهذا مما لا خلاف بين من ذهب الى ذلك من محمد بن عبد الله فصل قال
محمد بن عبد الله فان رجع المرتد وقد عقر امهات اولاده ومدبره وقضى ديونه
وقسم ميراثه فليس له ان يرجع في شئ من ذلك سوى الميراث قال السكر
ولا خلاف انه اذا عاد مسلما فاما قسم من ميراثه فلورثته ويرد عليه ان كان
قائما بعينه وان بيعهم فان كانوا قد استهلكوه فلا شئ له عليهم ويكون
العتق ثابتا لان العتق مما اذا ثبت وقوعه وحصوله لا يجوز ان يرد عليه الفسخ

والرفع وكذلك الذمي يسلم أحدهما فيرفع الامر صورته والذمي اذا ففي الا
لحوق الزوج به فصل قال محمد رحمه الله ولو ان رجلا ارتد عن الاسلام وهو
وامرأته وله اولاد صغار اولاد ولاد ولاده اولاد بر طفر المسلمين
بهم قال اسلموا اهل منهم وعلى بسلمهم وهم احرار وان اسلم منهم رجل ولا امراه على الكفر
مدركا والصبيان يخرجون على اعمال المرتدين اذا لحقوا بدار الحرب وظفر المسلمون بالدار
قال الشافعي وكلام محمد يدل على انهم اذا لحقوا بدار الحرب ولا
فلم يسلم قتل ولا يسترق ومن عليه في العبد اذا طفر به اذا طفر في دار الحرب فاعتق او
خلاف فيه فصل واما الخلاف في المرتد اذا طفر به في دار الحرب فصل وكلام
نسي وكذلك من يدل الذي يحكى عن اصل اصحابنا نقل قال وقد ذكره السندي فصل وكلام
القسم بن عبد الرحمن الذي يحكى عن اصل اصحابنا نقل قال وقد ذكره السندي فصل واما
بن ابي العباس القسم بن عبد الرحمن المرتد لا نقل ولا رواية فلا يعرف له قول فصل واما
الصيارفي قال الطحاوي كلام محمد رحمه الله محتمل فان قلنا انه لحوا استرق فانهم
فالوجه فيه انه ولد كافر في دار الحرب فاشبه سائر اولاد اهل الحرب ولانه ليس
له اسلام نفسه ولا باحد ابويه فاشبه اولاد الحربيين؟ وان قلنا انهم
استرقوا فهم ولانه اذا لم يحز استرقاقه ولقد حكم الاسلام لم يحز سبيه كما لو
ولد في دار الاسلام وذكر في الكافي ما معناه اذا ولد لولدهما من ولد في دار
الحرب فانه اذا شبي حارا استرقاقه بلا اجماع لانه لسبه لا لاحد ابويه اصل
الحرب فانه اذا شبي حارا استرقاقه ولا اجماع على الاسلام قال
الاسلام فصار كالحربي اذا صلى انه لحوا استرقاقه ولا اجماع على الاسلام قال
وصورته ان يزيد مسلم ومعه ولد صغير فلحق وتزوج الحربية فولدت منه ولدا في
دار الحرب ثم استرق جميعا فان المرتد حرا بالاجماع لا يجوز على الاسلام فان ابا
قتل ولا استرق والحلاف في ولده الذي ولد بدار الحرب وهو صغير على انقدم والولد
الباقية لا نقل ولا لحر على الاسلام بل يسترق باجماع العلماء فصل في الكافي
اعلم ان بعض فاء المرتدين الساعات والسرايا والهبات والوصايا والشركة و
والمضاربة والاذن لعبده في التجارة وما اشبه ذلك مما يلحقه الفسخ كلها
موقوفة فان عاد مسلما صح جميع ذلك كله عندا صحابنا وما لا يلحقه الفسخ

كالاعتاق ونحوه فهو منبرم ومرادنا فصل قال بان المرتد وعاد الى الاسلام
ثم حجب عليه قضا الصلوة والصيام والاعتبار والكفارات ونحوها التي تركها في ايام
الردة ولا ما كان عليه ايام ذلك قبل الردة فانه يسقط جميعه بالردة وبالا
سلام بعدها سوى دين ادمي فانه لا يسقط بالكفر والاسلام ولكن المطالبة
لا تتوجه دين ادمي فانه لا يسقط بالكفر والاسلام في الاصل لانه لا يجوز ان يباح دم
عاد الى الاسلام وجاء اصلاح ذلك المراد بالمطالبة ودين ادمي ماله وهو في حال
الاسلام قبل الردة فانه لا يسقط فاما ماله من الدين والمطالبة في حال الردة فانه
ان كان اتلفه مع اعتقاد اباحته لم يلزمه ضمانه وان كان من غير اعتقاد اباحته
لزمه ضمانه ذكر هذا المعنى كله في كتاب الجواهر والدرر المشرع من شرح الى مضر
والمراد بقوله ان الديون والمطالبة لا يسقط عن المرتد بالاسلام اذا لم يكن لحق
دار الحرب كما انه ذكر في هذا الكتاب بعد هذا القول ما لو عطبه فاما اذا كان لزمه دين
ادمي في حال الاسلام قبل الردة والمطالبة فمرارتد ولحق دار الحرب فانه يسقط
عنه ذلك الدين واذا عاد الى الاسلام لم يحز فقال لا الدار دار الاباحة فيسقط
ما على ذمته كما لو ملك اموال المسلمين فصل واذا خرج المرتد ماله بعد ارتداده
عند لحوقه بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون فانه يكون لهم وان لحق بدار الحرب مرتدا
ثم رجع الى دار الاسلام فاخذ ماله ثم دخل به دار الحرب ثم ظفر المسلمون
بالدار فان ذلك يكون لورثة من المسلمين ذكر ذلك المطهر بن يحيى الناصر لدين الهادي
عليهم السلام وذكره ايضا الشيخ ابو جعفر في الكافي

فصل في الخطر والاباحة لعل هذا الباب عمر مذكور في التحرير والكلام منه
يقع في موضعين احدهما في بيان ما هو محظور عندا صحابنا جميعا وعند بعضهم
والثاني في بيان ما هو مباح عند جميعهم او عند الهادي وحزه القسم اما
الموضع الاول وهو عشر مسائل الاولى انه لا خلاف بين العلماء
انه لا يجمع على تحريمه ولا تحريم استعماله في المداوي كالخمر والعذرة ونحوها

واما ما اختلف في حظره واباحته كبول الخمر وشحوم السباع المحلل طاهرها
محمد الهادي والناصر لا تحرم الانتفاع بظلها ولا تكبيرها للتداوي وفي غيره
لنجاسته وتحريمها وعند القسم انه تحرم استعمال نجسها للتداوي ويحرم
تحريمها ذكر هذا المعنى في الكافي وبه قال ص بالله فانه ذكر انه تحرم استعمال
سرق الا فاني للتداوي نعم المانيه انه لا تحرم ان يكون مسمار خاتم الرجل
من ذهب لان قليل الذهب للزينة في غير الحرب محرم على الرجال كما تقدم ذكره
في الكافي وعند ص بالله انه تحرم كالبسير من الحرير لا تحريمه بلفظ واحد فاذا
جاز يسير الحرير للرجال بالاجماع جاز يسير الذهب بعلة اركان واحد منهما
محرم بلفظ واحد والثالثة ان على الرجل ان يستر بنايه اذا كن في حال
يستهرن ولا تحرم تسليمهن الى مكتب الصبيان اذا كن كما ذكره في الكافي
الرابعة ان من عرف من امراته الريا والفجور وكرر منه انه تحرم عليه
فراقها وذكر المرتضى لدين الله في مسائل المعتمل اذا راه الرجل اذا زنت ولم
يكن حاكم يمكن ان يرافعها اليه للملاعنة حرم عليه الكون معها لقوله تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين وما حرمه الله فليس لاحد ان يحله الخامسة انه لا تجوز
لمسلم يسكن بلد تجري فيها احكام الظلمة عند القسم بن ابراهيم واشباطه كلهم
وجوب عليه عندهم الانتقال منها بنفسه واهله وبيوا كان الظالمون متمكنين
من فعل واجب او حملونه على فعل قبيح امر الا في وجوب الهجرة عليه مع الامكان
ان ساكنهم والحال هذه وهو ممن يمكنه الانتقال عنها كان ذلك عند الله
الرسوس وان كان لا يستطيع التنقل باهله ويمكنه ان ينتقل بنفسه جمع
بين الواجبين عليه الذي احدهما الهجرة بنفسه والثاني القيام بواجب
عليه باهله والاداء من كسوه ونفقة ونحوها كما قال في الاحكام فانه
نص على ان من لا يستطيع ان يخرج معاله معه فليخرج معهم فيه من دونه
حتى يكتسب لهم ما يخرجهم فيه من دونهم لم يهض مهاجرا الى ارض الله

خزانة أبي الحسنين مجدالدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

نهاية المخطوطة